

جلسة الثلاثاء الموافق 12 من ابريل سنة 2011

برئاسة السيد القاضي / فلاح الهاجري – رئيس الدائرة ، وعضوية السادة القضاة / رانفي محمد ابراهيم و أحمد عبدالحميد حامد.

()

الطعان رقما 61 و 82 لسنة 2010 جزائي

(1) إجراءات " التحقيق " . مترجم . بطلان .

- التحقيق باللغة العربية . إلا إذا كان المتهم أو الخصوم أو الشاهد أو غيرهم مما ترى النيابة العامة أنه يجهل اللغة العربية . وجب الاستعانة بمترجم بعد حلفه اليمين القانونية . ثبوت ندب النيابة لشرطي بإدارة المرور للاستعانة به عند سؤال المتهم البنغالي الجنسية بعد حلفه اليمين القانونية والذي يثبت اشتراكه في القبض على المتهم واشتراكه في أي من إجراءات الاستدلالات . صحيح ولا بطلانه فيه . أساس ذلك؟ .

(2) محكمة الموضوع " سلطتها التقديرية " . قتل عمد . مذاهب فقهية . قصد جنائي .

- استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . شرط ذلك؟
- تتبع المتهم في كافة مناحي دفاعه . غير لازم . مادام ما أورده المحكمة من أدلة فيه رداً ضمنياً عليه .
- جريمة القتل العمد وركن القصد الجنائي فيه . شرط توافرها؟
- مسئولية الجاني عن القتل العمد في فقه الأئمة الأربعة . متى كان فعله سبب الموت .

(3) دفاع " دفاع الشرعي " . دفاع " ما لا يوفره " . حكم " تسبب سائق " . نقض " ما لا يقبل من الأسباب " . قتل عمد .

- حق الدفاع الشرعي عن النفس . مناط تحققه شرعاً وقانوناً؟
- التقاط المتهم السكين عقب سقوط المجني عليه على الأرض وسقوط السكين من يده وطعنه للمجني عليه طعنة غائرة في بطنه . لا يوفر حالة الدفاع الشرعي

ويسئل الجاني عن قتل عمد . المجادلة في ذلك . أمام المحكمة الاتحادية العليا .
غير جائزة.

- مثال لتسبيب سائق لحكم بالإدانة في جريمة قتل عمد دليل علة نفي توافر حالة
الدفاع الشرعي.

(4) دفاع " ما لا يعد إخلال بحق الدفاع " . نقض " ما لا يقبل من الأسباب " .

- متابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوع . غير لازم . مادام كان ظاهر الفساد .
استفادة الرد عليه ضمناً من أدلة الإدانة التي أوردتها.

1- لما كانت المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 35 لسنة 1992 تنص على
أنه يجري التحقيق باللغة العربية وإذا كان المتهم أو الخصوم أو الشاهد أو غيرهم ممن ترى
النيابة سماع أقوالهم يجهل اللغة العربية فعلى عضو النيابة العامة أن يستعين بمترجم بعد أن
يحلف يمينا بأن يؤدي مهمته بالأمانة والصدق , ولما كان ذلك وكان الثابت بتحقيقات النيابة
العامة أن المتهم الطاعن من الجنسية البنغالية وتم ندب الشرطي بالإدارة العامة لمرور
عجمان للاستعانة به كمترجم بعد تحليفه اليمين بان يؤدي الترجمة بصدق وأمانة وقد خلت
الأوراق مما يدل أن الشرطي المذكور قد اشترك في القبض على المتهم أو انه اتخذ معه أي من
إجراءات الاستدلالات ومن ثم فإن الإجراء يكون قد تم وفق أحكام القانون وينتفي عنه قالة
البطلان ويضحي النعي على غير أساس .

2- لما كان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص
من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة
الدعوى حسبما تؤدي إليه قناعتها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها
سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة من ناحية العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق , كما وان لها
سلطة تقدير الاعتراف في أي مرحلة من مراحل الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة ولو عدل
عنه بعد ذلك في الجرائم التعزيرية متى اطمأنت إلى صحته ولا عليها أن تتبع المتهم في كافة
مناحي دفاعه ما دام ما أوردته فيه الرد الضمني المسقط لما دفع به وكان من المقرر أن القتل
وفق المذهب المالكي نوعان : عمد – وخطأ – ويشترط لتوافر جريمة القتل العمد وركن القصد
فيه أن يكون اتيان الفعل المادي المؤدي إلى الموت عمدا عدوانا ولا غيره بما إذا كانت الأداة
المستعملة في القتل قاتلة أو غير قاتلة – وذلك وفق ما ورد في شرح الزرقاني على متن

خليل – ويقول ابن جزى في كتابه القوانين الفقهية ص 339 , 340 "فأما العمد فهو أن يقصد القاتل إلى القتل بضرب مجرد أو بمتقل أو بإحراق أو تغريق أو خنق أو سم أو غير ذلك فيجب القود - 11 , وأنه من المتفق عليه بين الأئمة الأربعة أن الجاني يعتبر مسئولاً عن القتل العمد إذا كان فعله سبب الموت أو كان له على انفراد دخل فيه.

3- لما كان من المقرر شرعاً وقانوناً – أن حق الدفاع الشرعي عن النفس المسمى في فقه الشريعة الإسلامية بدفع الصائل – يتحقق بتوافر شروطه المتصلة في 1- أن يواجه المعتدى عليه اعتداء على نفسه أو ماله 2- أن يكون الاعتداء أو الخطر حالاً أو على وشك الوقوع 3- أن يكون الدفاع لازماً لرد العدوان 4- أن يكون الدفاع مناسباً لرد العدوان – يراجع في ذلك سنن النسائي ص 7 ص 108 ومغنى المحتاج ج 4 ص 194 والأم ج 6 ص 27 , ووفقاً للمادة 56 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 فإن حق الدفاع الشرعي لا يقوم إلا إذا واجه المدافع خطراً حالاً يعد جريمة على نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله أو اعتقد قيام هذه الخطر , وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة ويتعذر على المدافع الالتجاء إلى السلطات العامة لاتقاء الخطر في الوقت المناسب وإلا يكون أمام المدافع وسيلة أخرى لدفع هذا الخطر وان يكون الدفاع لازماً لدفع الاعتداء ومتناسباً معه وان تقدير توافر ذلك واستنتاج قيام الدفاع الشرعي أو انتفائها من سلطة محكمة الموضوع متى كان استدلال الحكم سليماً يؤدي إلى ما انتهى إليه وعلى أسباب سائغة تكفي لحمله – وقد جرى قضاء هذه المحكمة – على أن فعل المتهم بالتقاط السكين عقب سقوط المجني عليه على الأرض وسقوط السكين من يد المجني عليه وقيام المتهم بطعنه بها طعنة غائرة في بطنه فإن تلك الطعنة ليست مما تقتضيه الضرورة لدفع اعتداء المجني عليه على المتهم – يفرض حصوله - ويصبح الدفع بوجود حالة الدفاع الشرعي أو دفع الصائل ليس له أساس من الواقع والقانون ويسأل المتهم عن جريمة القتل العمد العدوان لان الطعنة قاتلة بطبيعتها .

4- لما كان الحكم لم يجبه إلى طلب توقيع الكشف الطبي الشرعي على قواه العقلية فمردود بان المحكمة غير ملزمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعية ظاهرة الفساد وفي كل مطاعن يثيرها والرد عليها ما دام أن الحكم بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت فيه الرد الضمني المسقط لذلك ولا على المحكمة أن تجيبه ما دام أن الدفاع عار من دليله ويكون النعي على الحكم بالقصور على غير أساس .

المحكمة

حيث إن الوقائع - وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في إن النيابة العامة أسندت ل بأنه بتاريخ 2005/5/17 وتاريخ لاحق بدائرة عجمان : 1- قتل عمدا وعدوانا المجني عليه مع سبق الإصرار وذلك بأن دخل شقة المجني عليه وطلب بطاقة عمله وعدم إقامته فرفض المجني عليه فاستل المتهم سكيناً من المطبخ وطعن بها عنق المجني عليه الذي اتجه لصاله الشقة محاولاً الفرار فلحق به المتهم وأمسك به وقام بطعنه بذات السكين في أماكن متفرقة من رأسه وعنقه ويديه وبطنه فسقط أرضاً متأثراً بجروحه ثم قام المتهم بتشغيل المكينة الكهربائية ليغطي على صوت المجني عليه ثم عاد وقام بجز رقبة المجني عليه بالسكين حتى تأكد من موته مما أدى لإصابته بالإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته وارتبطت هذه الجناية بجناية أخرى وهي أنه بذات الزمان والمكان سرق المبلغ النقدي البالغ النصاب الشرعي المبين قدراً بالمحضر من حرزه خفية والمملوك للمجني عليه سالف الذكر المبين تفصيلاً بالتحقيقات .

2- حال كونه مسلماً بالغاً عاقلاً مختاراً سرق المبلغ النقدي البالغ النصاب الشرعي المبين قدراً بالمحضر من حرزه خفية والمملوك للمجني عليه سالف الذكر على النحو المبين تفصيلاً بالأوراق.

وطلبت معاقبته عملاً بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمادة 2/332 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 ، وبتاريخ 2006/10/31 حكمت محكمة جنايات عجمان الشرعية حضورياً وبالإجماع بمعاينة المتهم - - بالإعدام قصاصاً بالوسيلة المتاحة في الدولة لقتله المجني عليه عمداً وعدواناً المقترن بجناية سرقة حدية على أن يتم التنفيذ بحضور أولياء الدم ، استأنفت النيابة العامة هذا الحكم بالاستئناف رقم 583 لسنة 2006 جزائي شرعي عجمان ، كما استأنفه المحكوم عليه أمام ذات المحكمة بالاستئناف رقم 587 لسنة 2006 ، وبتاريخ 2007/4/30 قضت المحكمة حضورياً بعد إصرار أولياء الدم على طلب القصاص بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت النيابة العامة و المحكوم عليه على هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم 221 ، 274 لسنة 29 ق شرعي

جزائي , وبتاريخ 2008/6/17 قضت المحكمة الاتحادية العليا أولاً: في الطعن رقم 221 لسنة 29 ق شرعي جزائي المقام من النيابة العامة برفضه .

ثانياً : في الطعن رقم 274 لسنة 29 ق شرعي جزائي المقام من المحكوم عليه عبد المنعم محمد عيد روس بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف مصدره الحكم لنظرها مجدداً بهيئة مشكلة من قضاة آخرين واذ نظرت محكمة الإحالة الدعوى , وبتاريخ 2010/2/24 قضت وبإجماع الآراء بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إعدام المتهم / قصاصاً بالوسيلة المتاحة في الدولة لقتله المجني عليه عمداً وعدواناً والتي اقترنت بجريمة أخرى وهي السرقة للمبلغ النقدي البالغ النصاب الشرعي على أن يتم التنفيذ بحضور اولياء الدم , طعنت النيابة العامة و المحكوم عليه بطريق النقض بالطعن المائلين , وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها في طعن النيابة العامة بإقرار الحكم المطعون فيه , وفي طعن المحكوم عليه برفضه .

أولاً :- بالنسبة للطعن رقم 82 لسنة 2010 - المقام من المحكوم عليه/.....

وحيث إن حاصل ما ينهه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه تمسك ببطلان تحقيق النيابة العامة إذ استعانت بمرجم وهو من أحد رجال الشرطة ومطعون في حيده , وانه كان في حالة دفاع شرعي عن عرضه إذ كان المجني عليه ممسكاً بسكين ويغي الاعتداء عليه جنسياً إلا أنه استطاع نزع السكين منه وطعنه بها دفاعاً عن عرضه مستدلاً على ذلك بالإصابات التي أثبتتها التقرير الطبي الشرعي الموقع عليه , وقد تمسك بمناقشة الطبيب الشرعي وعرضه على الطب الشرعي لتوقيع الكشف على قواه العقلية وقت ارتكاب الجريمة وإذ لم يعن الحكم المطعون فيه بهذا الدفاع ولم يجبه إلى طلبه وذهب إلى إدانته أخذاً باعتدافه بتحقيقات النيابة العامة فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعي في شقه الأول مردود ذلك أن المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 35 لسنة 1992 تنص على أنه يجري التحقيق باللغة العربية وإذا كان المتهم أو الخصوم أو الشاهد أو غيرهم ممن ترى النيابة سماع أقوالهم يجهل اللغة العربية فعلى عضو النيابة العامة أن يستعين بمرجم بعد أن يحلف يمينا بأن يؤدي مهمته بالأمانة والصدق , ولما كان ذلك وكان الثابت بتحقيقات النيابة العامة أن المتهم الطاعن من الجنسية البنغالية وتم نذب الشرطي بالإدارة العامة لمرور عجمان للاستعانة به كمرجم بعد

تحليفه اليمين بان يؤدي الترجمة بصدق وأمانة وقد خلت الأوراق مما يدل أن الشرطي المذكور قد اشترك في القبض على المتهم أو انه اتخذ معه أيا من إجراءات الاستدلالات ومن ثم فإن الإجراء يكون قد تم وفق أحكام القانون وينتفي عنه حالة البطلان ويضحي النعي على غير أساس .

وحيث إن النعي في شقه الثاني غير سديد , ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما تؤدي إليه قناعاتها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة من ناحية العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق , كما وان لها سلطة تقدير الاعتراف في أي مرحلة من مراحل الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة ولو عدل عنه بعد ذلك في الجرائم التعزيرية متى اطمأنت إلى صحته ولا عليها أن تتبع المتهم في كافة مناحي دفاعه ما دام ما أوردته فيه الرد الضمني المسقط لما دفع به وكان من المقرر أن القتل وفق المذهب المالكي نوعان : عمد – وخطأ – ويشترط لتوافر جريمة القتل العمد وركن القصد فيه أن يكون إتيان الفعل المادي المؤدي إلى الموت عمدا عدوانا ولا غيره بما إذا كانت الأداة المستعملة في القتل قاتلة أو غير قاتلة – وذلك وفق ما ورد في شرح الزرقاني على متن خليل – ويقول ابن جزي في كتابه القوانين الفقهية ص 339 , 340 "فأما العمد فهو أن يقصد القاتل إلى القتل بضرب مجرد أو بمنقل أو بإحراق أو تغريق أو خنق أو سم أو غير ذلك فيجب القود - 11 , وأنه من المتفق عليه بين الأئمة الأربعة أن الجاني يعتبر مسئولا عن القتل العمد إذا كان فعله سبب الموت أو كان له على انفراد دخل فيه . وكان من المقرر شرعا وقانونا – أن حق الدفاع الشرعي عن النفس المسمى في فقه الشريعة الإسلامية بدفع الصائل – يتحقق بتوافر شروطه المتصلة في 1- أن يواجه المعتدى عليه اعتداء على نفسه أو ماله 2- أن يكون الاعتداء أو الخطر حالا أو على وشك الوقوع 3- أن يكون الدفاع لازما لرد العدوان 4- أن يكون الدفاع مناسبا لرد العدوان – يراجع في ذلك سنن النسائي ص 7 ص 108 ومغنى المحتاج ج 4 ص 194 والأم ج 6 ص 27 , ووفقاً للمادة 56 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 فإن حق الدفاع الشرعي لا يقوم إلا إذا واجه المدافع خطراً حالاً يعد جريمة على نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله أو اعتقد قيام هذه الخطر , وكان اعتقاده مبني على أسباب معقولة ويتعذر على المدافع الانتجاع إلى السلطات

العامة لاتقاء الخطر في الوقت المناسب وإلا يكون أمام المدافع وسيلة أخرى لدفع هذا الخطر وان يكون الدفاع لازماً لدفع الاعتداء ومتناسباً معه وان تقدير توافر ذلك واستنتاج قيام الدفاع الشرعي أو انتفاؤها من سلطة محكمة الموضوع متى كان استدلال الحكم سليماً يؤدي إلى ما انتهى إليه وعلى أسباب سائغة تكفي لحمله - وقد جرى قضاء هذه المحكمة - على أن فعل المتهم بالتقاط السكنين عقب سقوط المجني عليه على الأرض وسقوط السكنين من يد المجني عليه وقيام المتهم بطعنه بها طعنة غائرة في بطنه فإن تلك الطعنة ليست مما تقتضيه الضرورة لدفع اعتداء المجني عليه على المتهم - يفرض حصوله - ويصبح الدفع بوجود حالة الدفاع الشرعي أو دفع الصائل ليس له أساس من الواقع والقانون ويسأل المتهم عن جريمة القتل العمد العدوان لان الطعنة قاتلة بطبيعتها , لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أحاط بواقعة الدعوى وظروفها وملابساتها وبين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية والشرعية للجريمة التي دان بها الطاعن وقد استند في ادانته للمتهم - الطاعن - على اعترافه بتحقيقات النيابة العامة " أنه يعمل ناظر لدى المجني عليه صاحب البناية - وأن الأخير كان قد استدعاه في ليلة الحادث يوم 2005/5/17 وطلب منه ايجار البناية لأن المتهم يقوم بجمع الايجارات من الساكنين بها وأنه أي المتهم سلمه مبلغ أربعة آلاف درهم واحتفظ لنفسه مبلغ خمسمائة درهم وبأن صاحب البناية غضب منه في الشهر السابق واحتفظ لنفسه أيضا بمبلغ خمسمائة درهم وبأن صاحب البناية غضب منه لأنه في الشهر السابق احتفظ لنفسه أيضا بمبلغ الف وخمسمائة درهم , وبسبب ذلك أخبره المجني عليه بأنه سيردعه ويلغي اقامته وبأنه توسل إليه لئلا يلغي اقامته , إلا أن المجني عليه ضربه على يده وقدمه ووجهه ... وأضاف المتهم قائلاً قمت ودخلت على المطبخ وقمت بضربه بالسكين يمين رقبته وبدأ يستغيث ونزفت منه الدماء وخرج من المطبخ إلى الصالة وأضاف المتهم بأنه خرج خلفه فأمسك به من وجهه وحدثت الإصابة على خد المتهم الأيسر , وكان يمسك بالسكين يحاول نزع منه فضربه على رأسه في أعلاه وفي كل الرأس ثم ضربه بالسكين أكثر من ضربه على الرقبة وعلى وجهه ثم طعنه في بطنه وخرجت أمعاؤه حتى تأكد من موته فسقط وكان بالصالة ... , كما أورى الحكم ان تقرير الطب الشرعي على الجثة قد أثبت وجود تلوثات كثيرة من الدماء على ملابس المقتول راضي عبد الصمد وهي 1- جرح قطعي أسفل فتحة القلب 2- قطع أعلى يسار البدن 3- قطع يسار أسفل البدن الأمامي 4-

قطع يسار أسفل البدن 5- قطع حاد مثلث الشكل بخلفية الكم الأيمن طول كل من ضلعه 5 سم وقاعدته 2 سم 6- قطع مستعرض الوضع أسفل فتحة البطن بطول 17 سم 7- قطع حاد بمنتصف البدن الخلفي 8- قطع بأعلى يسار البدن 9- قطع مائل الوضع بيسار منتصف البدن الخلفي 10- قطع بأعلى يسار البدن الخلفي , وأورى الحكم أن تقرير الطب الشرعي أوضح عدد 37 جرح قطعي بجثة المجني عليه وذلك بالساعد الأيسر وبواجه راحة الرسغ الأيسر, وبالوجه الراجي للسلاميات الطرفية , وبظهر السلامة الأولى للسبابة اليسرى , وبوجه قاعدة الابهام الأيمن, وسجحتان خدشتان بظهر الكف والكف الأيمن , وأخرى بالساعد الأيمن وآخر بمنتصف مقدم العضو الأيمن وكذلك جروح أخرى بالعضو الأيمن وآخر بأعلى الكتف الأيمن وآخر بوحشية الثلث العلوي للعضو الأيسر وجرح في الحفرة الأبطية اليسرى وجرح طعني بيسار أسفل الصدر , وجرح طعني بأسفل يسار البطن طول كل من عين حوالي 7 سم تبرز من خلالها الأمعاء الدقيقة , وجرح طعني آخر نافذاً إلى يسار الجرح السابق , وجروح أخر طعنية بأعلى وحشية الفخذ الأيسر ويمين أسفل الصدر , وآخر بأعلى يسار الظهر ثم جرح بالجفن السفلي للعين اليمنى وآخر بسرج الأنف , وجرح قطعي مقابل الثلث السفلي لصيوان الأذن اليمنى وجرح مقابل حلمة الأذن اليمنى من الجانب الأيمن للوجه , وجرح أخر بفروة الرأس , وآخر بفروة قبوة الرأس مقابل الجدارية اليمنى وآخر مقابل الجدارية والجبهة اليمنى وجرح بنصف الحاجب الأيسر وآخر يمتد من خلف وأعلى صيوان الأذن اليسرى وجرح مقابل الجبهة وبعد ذلك جز رقبتة من الأمام وبأنه تأكد من موت المجني عليه وترك المغدور في الصالة ووجد 14000 درهم استولى عليها وفي أقوال المتهم أمام النيابة العامة أنه قام بتشغيل المكنسة الكهربائية بعد سقوط المجني عليه في الصالة بعد ضربه على رأسه ثم ذبحه من رقبتة بعد تشغيل المكنسة لأنه كان يصدر منه صوت وخلص الحكم المطعون فيه من جماع ذلك إلى عدم صحة دفاع المتهم بأن قتله للمجني عليه كان دفاعاً عن النفس وذلك لعدم توافر شروط الدفاع عن النفس ومنها ان يكون الخطر الذي يحيق بالفاعل داهم ومحدد , وأن اعترافات المتهم قد جاءت متوافقة مع التقارير الطبية والفنية وتقرير الطب الشرعي وتقارير الصور وتقرير فني البصمات وبلاغ الوفاة والتي تؤكد وتجزم كلها وتشير إلى إقدام المتهم بقتل المجني عليه راضي عبد الصمد ورتب الحكم على ذلك ثبوت أن المتهم – الطاعن – قد قتل المجني عليه عمداً عدواناً وتكون عقوبته الشرعية القصاص , وكان ما خلص إليه

الحكم المطعون فيه من إدانة الطاعن عن تهمة القتل العمد ووجوب القصاص بعد ما أصر أولياء الدم عليه يقوم على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضاء الحكم وفيه الرد الضمني المسقط لكل ما أثاره الطاعن , ويؤكد أنه كان القصد من اعتداء المتهم على المجني عليه هو القتل ونية ازهاق الروح الذي كان غرضاً لدى المتهم استخلاصاً من طبيعة الآلة الحادة المستخدمة في الاعتداء وهي السكين والتي هي آلة حادة من شأنها أن تحدث القتل وكذا من مواصلة التعدي على المجني عليه وقطع رقبتة لأكبر دليل على بزوغ نيته الإجرامية الشرسة ونفى ما تذرعه به من أنه كان في حالة دفاع شرعي ولا يعدو النعي إلا أن يكون مجادلة موضوعية فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الدليل فيها وهو ما لا تجوز اثارته أمام هذه المحكمة ويكون النعي على غير أساس متعين الرفض .

وحيث إن النعي في شقه الثالث من أن الحكم لم يجبه إلى طلب توقيع الكشف الطبي الشرعي على قواه العقلية فمردود بان المحكمة غير ملزمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعية ظاهرة الفساد وفي كل مطاعن يثيرها والرد عليها ما دام أن الحكم بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت فيه الرد الضمني المسقط لذلك ولا على المحكمة أن تجيبه ما دام أن الدفاع عار من دليله ويكون النعي على الحكم بالقصور على غير أساس . ولما تقدم يكون الطعن برمته متعين رفضه .

ثانياً :- بالنسبة للطعن رقم 61 لسنة 2010 - المقام من النيابة العامة

وحيث إن حاصل ما تنعى به النيابة العامة على الحكم المطعون قد وافق صحيح الشريعة الإسلامية الغراء والقانون وصدر بإجماع الآراء بعد إصرار أولياء الدم على طلب القصاص بما يقتضي تأييده .

وحيث أن الحكم المطعون فيه وعلى ما سلف ذكره في الطعن رقم 82 لسنة 2010 قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به أركان الجريمة التي دان بها المتهم بالقتل العمد العدوان للمجني عليه على ثبوتها في حقه أدله سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها وقد صدر الحكم بإجماع الآراء من محكمة مختصة لها ولايه الفصل في الدعوى وغير مشوب بعيب يتعلق بالنظام العام ومن ثم فإن هذه المحكمة ومع إصرار أولياء الدم على القصاص تقر هذه الحكم مع رفع أوراق الدعوى

المحكمة الاتحادية العليا

إلى صاحب السمو رئيس الدولة للتصديق عليه عملا بالمادة 283 من قانون الإجراءات
الجزائية .